

المبحث الاول : مفهوم المتهم

لقد اختلفت النظم و التشريعات في تسمية المتهم و مرحلة اتهامه ، فالبعض يسميه مشتبهه فيه ، و آخر لم يميز بين المتهم و المشتبه فيه، و اطلق ثالث لفظ المتهم على كل شخص يكون محلا لإجراءات الاستدلال او التحقيق او المحاكمة ، فهناك من قال بان المتهم هو من وجه اليه الاتهام من اي جهة بارتكاب جريمة معينة ، و هناك من رأى بان المتهم هو دخول الشخص في دائرة الاجراءات الجزائية بمجرد تحريك الدعوى ضده¹.

و لكن بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية نجد أنه لم يعرف المقصود بالمتهم و لا حتى المقصود بالاتهام ن غير انه يمكن القول أن توجيه الاتهام هو بداية مركز قانوني استثنائي بالنسبة للشطب الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعا ضد اجراءات ذات طابع تقييدي كالحرمان من التنقل ، أو الحرمان من الحرية في حالة الحبس المؤقت².

فالإتهام صفة غير عادية و مؤقتة يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة تظهر أنه قد ارتكب جرما قد أحل اما بحقوق الفرد أو المجتمع أو هما معا، كما أن الاتهام عرفه البعض هو إسناد افعال اجرامية رسميا الى شخص معين و تكون الافعال موضوع تحقيق من طرف قاضي التحقيق، و قد ذهب الفقيه " روجي ميرل " الى القول بان هناك نوعين من الاتهام على المستوى الإجرائي الاتهام القطعي و الاتهام الافتراضي، و نكون بصدد اتهام قطعي عندما يتلفظ قاضي التحقيق³.

المطلب الاول: تعريف المتهم

لقد حظي المتهم بتعاريف مختلفة من عرفه بأنه " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلا اجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، و الخضوع للإجراءات التي يحددها القانون و تستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير " البراءة او الادانة " ، و منهم من عرفه ايضا بأنه " الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام

¹ - مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي، مصر ، الطبعة الثانية 1977، ص 208

² - محمد حدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، دار الهدى ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 1992، ص 12 .

³ - درياد مليكة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي ، منشورات عشاوش، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2003، ص 13. 14.

نسبت الجريمة اليه و معاقبته عنها بوضعه فاعلا أو شريكا او مت دخلا او محرضا فيها " و هناك من عرفه بأنه " من توافرت ادلة و قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه و تحريك الدعوى العمومية ¹ .

فهنا نقول يعتبر الشخص الذي اقامت سلطة التحقيق دعوى ضده امام قضاء الحكم او رفعت عليه دعوى جنائية متهما ، و النيابة العامة لا تقدم للقضاء مرتكب الجريمة بل تقدم من توافرت ضده ادلة و قرائن قوية و كافية لتوجيه الاتهام اليه و تحريك الدعوى الجنائية قبله والقضاء هو الذي يقرر عقب ذلك و يحدد اذا كان المتهم هو مرتكب الجريمة ام ان الجريمة قد ارتكبت من طرف غيره ² .

و في هذا السياق سوف نتطرق الى التعاريف المختلفة التي وردت سواء من الفقهاء او رجال القانون او في الشريعة الاسلامية، و ذلك لان تحديد مصطلح المتهم و ما نعني به بالدقة يكون ذلك صائبا من جميع النواحي حتى نتجنب الوقوع في الخلط بين المفاهيم و استعمالها في موضعها المناسب .

أولا : التعريف الاصطلاحي للمتهم

لقد ورد في مختار الصحاح " لسان العرب " أن التهمة أصلها الوهمة من الوهم فيقال اتهمه، اي افتعال منه ويقال : اتهمت فلانا أي افتعلت اي أدخلت عليه التهمة ، فمن خلال هذا المنطلق فالمتهم هو من أدخلت عليه التهمة و ظنت به، و لقد جاء في معجم " بتي روبر " أن فعل يتهم ينطبق على من يعتبر مرتكبا لخطأ ، و ان المتهم هو ذلك الذي يتم اتهامه في أنه ارتكب جريمة معاقبا عليها بواسطة المحاكم الجنائية ، اما في معجم المصطلحات القانونية فان كلمة المتهم تعني شخصا يفترض ادانته بجنحة او جناية فتح بصددتها تحقيق ³ .

¹ - محمد علي السالم الحلي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال في القانون المقارن ، دار المنشورات للحقوق الكويت ، الطبعة الاولى ، 1981، ص 123 .

² - احمد البسيوني ، المتهم ، دار المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى، 2003 ، ص 15 .

³ - ابتسام القرام ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، بدون دار النشر ، بدون طبعة ، 1992 ، ص 154 .

ثانيا: التعريف الفقهي للمتهم

فبالنسبة للفقهاء الجنائيين ، فقد تعددت التعريفات و اختلفت حول المتهم ، فهناك من عرف المتهم أنه الطرف الثاني في الدعوى الجنائية ، هو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ، و هناك من عرف المتهم أنه الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب جريمة و تطالب بتوقيع العقاب عليه، في حين عرفه البعض أنه الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة بوصفه فاعلا او شريكا و تحرك ضده الدعوى الجزائية للمطالبة بتوقيع العقوبة او التدبير الامني عليه، فهو يعد المدعى عليه ¹ .

و هناك من يعرف المتهم بأنه كل فاعل اصلي او شريك في جريمة وقعت و قدم الى المحاكمة و صدر الحكم ضده ، اما البعض الاخر فقد ذهب الى القول بأنه يمكن ان يعطى للمتهم تعريفان : احدهما ضيق و الاخر واسع فالمتهم بالمعنى الضيق هو كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جزائية ، أما المعنى الواسع فيشمل أي شخص يوجد في حالة من الحالات الآتية : الاولى تتمثل في : من صدر ضده أمر بالقبض عليه من النيابة العامة ، أو من قبض عليه ليكون تحت تصرفها ، أما الثانية فهي : من تنسب اليه الجريمة في عمل من الاعمال الاجرائية الجنائية، اما الثالثة تعني : المبلغ ضده في بلاغ عن الجريمة ² .

و هناك من الفقهاء من يستخدم لفظ " المتهم " متى ساقه خصمه امام الوالي او الشرطة، كما ان هناك من اطلق عليه اي المتهم لفظ المدعى عليه لمن ادعى عليه ارتكاب جريمة، و إزاء كل هذا الاختلاف نجد جانبا من الفقه يتبنى المفهوم الضيق للمتهم حيث ان المتهم عندهم هو من ترجح لدى سلطة تحقيق وقوع الجريمة به، بوصفه فاعلا او شريكا، فالمتهم بمقارنة الجريمة هو كل شخص يدعي انه قد ساهم في ارتكاب الجريمة سواء بإتيانه فعلا اصليا او

1 - احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة السابعة 1996 ، ص 666 .

2 - معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما و عملا ، دار الفكر الاسكندرية ، الطبعة الثانية، 1993، ص 48 .

ثانيا ، و من الفقه كذلك من رأى انه من الاوفق وضع تعريف للمتهم في اطار كل مرحلة من المراحل التي تمر بها الإجراءات ، فالمتهم في مرحلة الاستدلالات هو من يضبط في حالة تلبس بالجريمة او توجد ضده دلائل كافية على ارتكابه الجريمة ، و المتهم في مرحلة الادعاء الموجب لرفع الدعوى هو من كانت الدلائل عليه كافية لارتكابه الواقعة المنشئة للجريمة ، و المتهم في مرحلة المحاكمة هو المدعى عليه في الدعوى الجزائية سواء حركتها النيابة العامة أو المتضرر من الجريمة قام بتحريكها مباشرة ¹ .

و قد دعا بعض الفقه الى تبني المفهوم الواسع للمتهم ، فهو بالنسبة اليهم هو كل شخص تخوم حوله شبهات في ارتكابه فعلا مجرما و يلتزم بمسؤوليته و يخضع للإجراءات التي يحددها القانون ثم تم بناءا على ذلك تقرير البراءة او الادانة ، فالشخص المتهم لديهم ليس فقط من يتم اتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق التي تصدرها سلطة التحقيق في مواجهته أو بمجرد تكليفه بالحضور أمام المحكمة بل أن هذه الصفة تثبت بمجرد صدور الامر القانوني و التحفظ عليه او اقتياده او القبض عليه او تفتيش مسكنه رغم أن هذه الاجراءات كلها لا تشكل قانونا بدءا في المطالبة بتوقيع العقوبة على شخص فلا تتحرك بها الدعوى الجزائية لان النيابة العامة هي المختصة وحدها بصفة اصلية و دون غيرها بأمر تحريك الدعوى الجزائية ² .

و على هذا الاساس نقول بان التعريف الواسع للمتهم هو الانسب لأنه يلم بجميع متطلبات حتى نقول بان الشخص حقيقة متهم ، فالتعريف الواسع يعني أن المتهم هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق سواء النيابة العامة او قاضي التحقيق اجراء من اجراءات التحقيق في مواجهته أو اقيمت عليه دعوى جزائية مؤسسة قانونا من اي جهة كانت سواء من سلطة التحقيق او من المدعي المدني ، او اوجد نفسه في حالة اجازت قانونا القبض عليه او تفتيشه او تفتيش مسكنه الخ .

¹ - عبد الامير العكلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دون دار النشر ، الطبعة الثانية ، 1977 ، ص 310 .

² - محمد رشاد قطب ابراهيم ، الحماية الجنائية لحقوق المتهم و حرياته ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، دون طبعة 2012 ، ص 23 .

ثالثا: التعريف القانوني للمتهم

ان المتطلع في مختلف نصوص تقنين الاجراءات الجزائية الجزائري ، يلاحظ أن المشرع لم يورد تعريفا دقيقا للمتهم ، و ما يزيد الامر تعقيدا هو عدم تمييز قانون الاجراءات الجزائية في نسخته العربية بين المتهم في مرحلة التحقيق و المتهم بجناية عند مثوله اما محكمة الجنايات و المتهم بجنحة عند مثوله امام محكمة الجنح، في حين نجد النص باللغة الفرنسية يقرر هذه التفرقة إذ عبر عن المتهم في مرحلة التحقيق بمصطلح "Inculpé" و عبر عنه في مرحلة المحاكمة امام محكمة الجنح و المخالفات بمصطلح "Prévenu" ، و عبر عنه في مرحلة امام محكمة الجنايات بمصطلح "Accusé" ، و عليه فان المشرع في قانون الاجراءات الجزائية اكتفى فقط بوصف شخص الجاني حسب المرحلة التي تكون فيها الاجراءات الجزائية ، فنجد انه قد أضفى على الجاني صفة المشتبه فيه عندما يكون الشخص موضوع التحريات الاولية اى تتولاها الشرطة القضائية بصفة عامة ، اما في المرحلة القضائية و بعد تحريك الدعوى العمومية فقد اضفى المشرع على الجاني وصف المتهم دون أن يميز بين المراحل المختلفة ، فهنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري كان دقيقا في استعمال المصطلحات ، حيث وصف الشخص الذي يكون بين يدي قاضي التحقيق بالمتهم ، أما الشخص الذي يكون بين يدي رجال الضبطية القضائية بالمشتبه فيه¹ .

إن هذا الاختلاف و الخلط في المفاهيم و استعمال المصطلحات القانونية ليس مقصورا على المشرع الجزائري بل هو ظاهرة تعبر بجلاء و وضوح عن غياب التنسيق بين التشريعات العربية بالرغم من استعمالها للغة واحدة، و هذا كله راجع الى غياب هيئات تشريعية موحدة على غرار البرلمان العربي و لكن جهوده تبقى حبرا على ورق و تأخذ طريقها الى التطبيق² .

¹ - احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة ، الجزائر ، دون طبعة 1999 ، ص 51 .

² - احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، دار هومة ، الجزائر ، دون طبعة، 2005 ، ص 35 .

و في هذا السياق نقول بان المشرع الجزائري و كغيره من التشريعات الوضعية قد استطاع أن يعرف المتهم و لو ضمنا ، و هذا ما يستفاد من خلال نص المادة 51 الفقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها مصطلح " دلائل كافية على اتهامه " ، و كما رأينا انفا أن المشرع الجزائري قد استطاع أن يفرق بين المتهم و المشتبه فيه و حتى المحكوم عليه، و قد ميز بينهما موضوعيا و اجرائيا ، فمن الناحية الموضوعية وضع معيارا يتمثل في وجود دلائل كافية فبتحققها يتحول المشتبه فيه الى متهم ، و من الناحية الاجرائية فان الاتهام لا تمارسه إلا جهة قضائية ممثلة اصلا في النيابة العامة ابتداء و انتهاء ، و استثناءا جهات التحقيق او قضاة الحكم كل فيما يخصه ، بخلاف الحال الموجود في بريطانيا و امريكا ، فالمشتبه فيه يمكن ان يتحول الى متهم متى اقتنعت الشرطة بناء على الأدلة و نتيجة لذلك فان المشتبه فيه يصبح متهما في اللحظة التي تقرر الشرطة فيها الاتهام ¹ .

و لقد ميز المشرع الجزائري من جهة اخرى بين المتهم و المحكوم عليه من حيث الاجراءات و المراكز القانونية فمن الناحية الاجرائية اعتبر المتهم هو من لا تزال الاجراءات الجزائية في مواجهته تتخذ مجراها و الثاني المحكوم عليه هو من انقضت قبله هذه الاجراءات بحكم سجل ادانته و حدد عقوبته ، و اما من ناحية المراكز القانونية فالمتهم يستفيد من قرينة البراءة او قاعدة الاصل في المتهم البراءة بخلاف المحكوم عليه ² .

و تأسيسا على ما تقدم يمكننا القول لان الشخص يعتبر متهما اذا حركت ضده الدعوى العمومية ، فنزول بذلك عنه صفة الاشتباه ، و بذلك يتمتع بضمانات و حقوق احاطها المشرع بقيود لا يمكن تجاوزها بالاضافة الى حق المتهم في الاحاطة علما بكافة الاجراءات التي تتخذ ضده و مواجهة السلطة القضائية ، و هو يعني " المتهم " يختلف بذلك عن المشتبه فيه الذي لا يتمتع بنفس الضمانات، و بهذا نخلص الى ان الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري الجزائري

¹ - محمد علي السالم الحلبي ، المرجع السابق، ص 123 .

² - عبد الحميد عمارة ، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعيين الوضعي و الاسلامي ، دار الخلدونية ، الجزائر، دون طبعة، 2010، ص 112 .

وطبقه عندما حدد المتهم حسب المرحلة الاجرائية لا يخرج عن كونه شكليا محضا ، ذلك ان مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام ، و فضلا على ما تقدم من اراء يمكننا أن نصل الى تعريف قانوني مناسب للمتهم فنقول : " هو ذلك الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة " .

رابعا: تعريف المتهم في الشريعة الاسلامية

لقد عرف الفقه الاسلامي المتهم على أنه " من ادعي عليه فعل مجرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر اقامة البينة عليه " ، و لقد عرفه الاخرون على انه " من يظن فيه ما نسب اليه من تهمة ، اي من فعل مجرم يوجب عقوبته مثل : القتل و السرقة " ¹ .

فكل تهمة هي مصطلح شرعي متداول في عدة احاديث نبوية منها ما رواه ابو داود في سننه أن الرسول عليه الصلاة و السلام حبس في تهمة، فمن خلال استقراء تلك التعاريف الخاصة بالمتهم سواء في الفقه الوضعي او الاسلامي يتضح انها جاءت متوافقة في معانيها رغم اختلاف دلالاتها ، و اذا كانت العبرة بالمعاني و ليس بالمباني فان المتهم في كل الاحوال و على اختلاف التعاريف يعتبر ذلك الشخص الذي توجد ضده دلائل كافية تواجهه بها السلطة القضائية المختصة ² .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في المتهم

إن الدعوى الجزائية لا تحرك على أي شخص كائنا من كان ، بل لا بد من توافر شروط أوجبها التشريع والفقه و هذه الشروط قد تختلف باختلاف التهمة فيجب توافر هذه الشروط حتى يعد الشخص متهما ، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

¹ - ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، دار احياء التراث العربي، لبنان ، الطبعة الثانية، بدون سنة ، ص 116 .

² - ابن حجر العسقلاني ، المرجع السابق ، ص 116 .

أولاً: أن يكون المتهم حياً

ترتبط المسؤولية الجنائية بالإنسان الطبيعي و من ثم فانه يخرج من نطاق المسؤولية الجنائية الجمداد و الكائنات الحية الأخرى ، و ينبغي ان يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصا موجودا و من ثم فلا توجه اجراءات الدعوى الجزائية ضد شخص ميت ، و نجد أنه في حالة وفاة الشخص اذا كانت الوفاة قد حدثت قبل رفع الدعوى أما إذا كانت الوفاة قد حدثت اثناء سير الدعوى فانه يتعين اصدار الامر بحفظ الاوراق او قرار بان لا وجه لإقامة الدعوى أما إذا كانت الوفاة قد حدثت اثناء سير الدعوى فانه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية الى ذلك فان كانت بعض التشريعات اقرت مبدأ مسؤولية الاشخاص الاعتبارية جنائيا، فقد ثار خلاف حول ما اذا كان يمكن رفع الدعوى وتوجيه الاتهام الى الاشخاص المعنوية او الاعتبارية دون الخوض في التفاصيل حول امكان المساءلة الجزائية للشخص الاعتباري ، فانه يجب القول بان المشرع قد وضع تنظيميا معنا ، هذا التنظيم يؤدي الى ان الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن ان يكون متهما لانه هو الذي يمكن القبض عليه و تفتيشه و حبسه و اتخاذ كافة الاجراءات ضده، أما الشخص المعنوي فلا تسمح طبيعته اتخاذ تلك الاجراءات ضده ، إلا أن المشرع الجزائي لم يذكر مسؤوليته على الاطلاق انما وضع له تنظيميا خاصا و في حدود معينة ، و في هذه الحالة تحرك الدعوى على ممثل الشخص الاعتباري وهنا يمكن ان يكون الشخص المعنوي متهما و تصح محاكمته و توقيع الجزاء و تنفيذه عليه ¹ .

و عندما نقول يشترط في المتهم أن يكون حياً ذلك أن وجود المتهم من لوازم الشخصية و من ثم فاذا كان المتهم قد توفي قبل او اثناء او بعد الدعوى فهنا الامر يختلف ، لان حياة المتهم او وفاته هي التي تحدد سير الاجراءات الجزائية فلا يعقل منطوقيا رفع دعوى على شخص ميت اصلا ، أو ترفع الدعوى على شخص غير موجود في الحياة اصلا ، لان مثل هذه الحالات تترتب عليها اثار قانونية تختلف باختلاف مركز المتهم و وجوده ، فإذا كان المتهم توفي

¹ - عوض محمد عوض ، قانون الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية مصر ، الطبعة الثانية 1995 ص 51 .

قبل رفع الدعوى فهنا لا يجوز رفعها ، و اذا رفعت الدعوى على المتهم تبين أنه توفي قبل رفع الدعوى فهنا لا يجوز رفعها ، و اذا رفعت الدعوى على المتهم تبين انه توفي قبل رفعها فهنا تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية و اذا صدر حكم قضائي على المتهم بعد وفاته كان معدوما قانونا لأنه صدر في دعوى غير قائمة اصلا ، و هذا هو الراي الذي يجب أن نقوله و نعتد به .

ثانيا: أن يكون المتهم معينا

يشترط في المتهم ان يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة ، فلا يلزم لتعيين شخصه ان يكون معينا باسمه ، فالمتهم الذي يتم ضبطه متلبسا بارتكاب الجريمة يكون معينا و لو لم يعرف اسمه الحقيقي سواء لفقده النطق او رفضه الادلاء بهويته او افضائه باسم غير اسمه فالعبرة بتحديد فرديته الجسمية تحديدا كافيا ، فالخطأ في الاسم يمكن تداركه دون اجراءات خاصة ما دامت الدعوى في مرحلة التحقيق ، غير ان المشكلة تطرح عندما يظهر الخطأ بعد صدور الحكم منطويا عليه ، و لقد اجمع الفقه و القضاء في فرنسا على اعتباره خطأ ماديا بحثا يمكن تصحيحه من طرف نفس الجهة التي أصدرته ، لأنه يمكن وقوع في اخطاء عندما يكون المتهم غائبا، او في حالة ضعف اجهزة اثبات الحالة المدنية او امتناع المتهم عن ابراز هويته الشخصية و انتحاله او اغتصابه لاسم غير اسمه ، و لقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية هذا الخطأ خطأ ماديا صرفا¹ .

و يبدو أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تصحيح الاخطاء المادية و اكتفى فقط بنص المادة 438 من قانون الاجراءات الجزائية التي تفيد ضمنا امكانية المجلس القضائي تصحيح الخطأ المادي عى اعتبار انه مخالفة او اغفال يمكن تداركه من خلال التصدي له و البث فيه بالتمام كما لو كان قاضي الدرجة الاولى هو الذي يفصل فيه و في هذا

¹ - عبد الحميد عمارة ، المرجع السابق ص 114 .

السياق اقرت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا تصحيح قراراتها في اكثر من قرار اجتهادي قياسا و اقتداء بنص المادة 294 من قانون الاجراءات المدنية¹ .

و عليه فإذا كانت الدعوى لا تزال منظورة امام قضاة الحكم و دفع المتهم الحاضر انه ليس هو المتهم الحقيقي و ان هناك خطأ في شخصيته او ان المحكمة اثناء معرض المرافعات تبنت وقوع خطأ في شخصية المتهم فإنها توقف النظر فيها الى ان تتحقق من هوية المتهم ، و في حالة استمرار الخطأ الى غاية صدور حكم فلا شك ان هناك نزاعا سيقع في شخصية المتهم المحكوم عليه، فيتعين على الجهة المعنية أن تقدم طلب تصحيح الخطأ المادي لمعرفة النيابة العامة و على وجه السرعة ، و يعلم الخصوم بتاريخ الجلسة و تفصل في ذلك بعد سماع الاطراف و في كل الاحوال فانه لا يعقل من الناحية العملية عدم تعيين المتهم تعيينا نافيا للجهالة حيي تصل القضية الى مرحلة المحاكمة في القضايا التي تحال على التحقيق لان هذا الاخير اذا لم يستطع معرفة الفاعل سيصدر دون شك امر بلا وجه للمتابعة طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، و نفس الشيء اذا تم عرض ملف الدعوى على غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق درجة ثانية في الجنائيات او جهة رقابة على اعمال قاضي التحقيق فإنها تصدر قرارا بلاوجه للمتابعة طبقا لأحكام المادة 195 من قانون الاجراءات الجزائية² .

لأنه من غير المعقول و المقبول أن تستمر الدعوى مرفوعة على شخص غير معروف و ذلك لاستحالة تنفيذ الحكم عليه الذي سيصدر من المحكمة ، و شرط التعيين لا يعني بالضرورة أن تكون وجاهية او غيابية دون أن يخل ذلك بشرط التعيين و في كل الاحوال لا يجوز رفع الدعوى على مجهول اذا لم يصل التحقيق الى تحديد المتهم تحديدا دقيقا ينفي الجهالة ، و لا يكفي التعيين بالاسم و انما كذلك يكون معينا بالذات ، لان التهمة خصومة بين طرفي

¹ - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بدون طبعة ، ص 207 - 208

² - عبد الحميد زروال ، المسائل الفرعية امام المحاكم الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، دون طبعة، 1994، ص 211 .

الاتهام فيلزم تعيينها ، و موجه الاتهام مطالب بحق و لا يتحقق ايصال الحق إلا بالتعيين ، و قد ذكر البعض انه يلزم التعيين المدعي في الدعوى حتى يمكن الفصل فيها، فإذا ما جهل لم تصح الدعوى .

ثالثا: أن تكون الجريمة منسوبة الى المتهم

فإذا لم يكن وقوع الجريمة من المتهم فلا توجه اليه التهمة ، لان الجريمة تصرف يترتب عليه عقوبة شرعية ، فإذا نسبت الجريمة الى شخص لا يتصور منه ارتكابها معنى ذلك نسبة فعل لا يمكن ان يحدث منه و بالتالي فان تسليط العقوبة عليه يكون ظلما و ضررا عليه، وعندما تكلم الفقهاء على المتهم حددوا له شروطا و ان كانوا يقصدون احيانا من ذلك مراعاة جواب الدعوى ، حيث ان جوابها يلزم ان يكون ممن يعتد بكلامه ، فانه يمكن ان يكون في ذلك اشارة الى تصور هذا الشرط و هو امكان حصول الجريمة الواقعة فيمن يراد توجيه التهمة اليه ، و بهذا فان الانسان الذي لا يستطيع ارتكاب الجريمة الواقعة لا يصح توجيه التهمة اليه بارتكابها و لا تنسب اليه و هذا امر يختلف باختلاف الجرائم و ملابساتها ، كما يختلف باختلاف الاشخاص فلو كانت الجريمة قتل انسان مثلا و كانت الة القتل مسدسا ، فانه يمكن ان تقع الجريمة من سفيه او مريض¹ .

فيشترط في الشخص الذي يعد متهما أن يكون منسوبا اليه المساهمة في جريمة بصفته فاعلا اصليا او شريك فأفعال الغير و ان كان يمكن ان يترتب عليها مسؤولية مدنية الا انه لا يترتب عليها مسؤولية جنائية ، و من ثم فان

¹ - بندر بن فهد السويلم ، المتهم و معاملته و حقوقه في الفقه الاسلامي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية ، السعودية ، الطبعة الأولى، 1987، ص 41 .

الدعوى الجزائية لا ترفع في جريمة يرتكبها صغيرا او مجنون ، و على الولي او الوصي او القيم و انما ترفع عليه الدعوى المدنية بتعويض الضرر في حين ترفع الدعوى الجزائية على مرتكب الجريمة لأنه هو المتهم فيها ¹ .

رابعا: ان يكون المتهم خاضعا لقضاء الدولة

و يعني ذلك أن لا يكون المتهم قد منحه القانون استثناءا كنوع من الحصانة التي يتمتع معها محاكمته امام اقليم الدولة او القضاء الخاص بها، و هذا الامر يتوافر في حق كل من : رؤساء الدول الأجنبية ، وزراء الخارجية ، رجال السلك الدبلوماسي ، ممثلو الامم المتحدة و الهيئات الدولية الاخرى المعترف بها بهذا الامتياز و افراد القوات المسلحة الاجنبية الموجودة في اقليم الدولة برضاها فكل هؤلاء يتمتعون بحصانة اجرائية تحول دون اتهامهم و اتخاذ الاجراءات الجزائية ضدهم و يكاد يكون الرأي منعقد على ان هذه الحصانة اثرها فقط من حيث الاجراءات و ليس من حيث توافر الجريمة بأركانها مما تعد معه هذه الحصانة ليست سوى مانع من موانع رفع الدعوى ² .

خامسا: التمتع بالأهلية الجزائية

يشترط في المتهم ان يكون متمتعا بالأهلية الجزائية، و الاهلية المطلوبة في هذا الشأن هي اهلية الشخص لتحمل المسؤولية الجزائية ، و هي تتحقق طبقا لقانون العقوبات الجزائري ببلوغ الشخص سن 13 سنة كحد ادنى وهي سن التمييز و 18 سنة كاملة و هي ما يسمى بسن الرشد الجزائي، و على هذا الاساس اذا بلغ المتهم سن التمييز اي سن 13 سنة اصبح اهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، و بالتالي اهلا لرفع الدعوى الجزائية ضده عن الجرائم التي

¹ - احمد البسيوني ، المرجع السابق، ص 21 .

² - محمد رشاد قطب ابراهيم ، المرجع السابق، ص 32 .

يرتكبها على ان تكون الدعوى الجزائية من اختصاص قضاء الاحداث طبقا للمادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

و متى بلغ المتهم سن 13 يحاكم في قسم الاحداث ، و على اساسها يكون المتهم متوافر على الاهلية وتكون الدعوى المرفوعة ضده مقبولة امام قسم الاحداث دون حاجة الى ادخال الولي او الوصي في الدعوى والشخص الذي لم يبلغ 13 سنة لا توقع عليه إلا تدابير الحماية او التربية و في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و ذلك ما جاء في المادة 49 من قانون العقوبات ، و بالتالي لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة و ذلك طبقا للمادة 456 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية و هو ما ذهب اليه المشرع الفرنسي بموجب المادة 15 من الامر 74/75 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1945 ، و هو ايضا ما اقرته محكمة النقض المتعلق بالطفولة المنحرفة في قرارها المؤرخ في 1957/11/20 . و في كل الاحوال يتعين أن يكون المتهم شخصا يعزي اليه بارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا اصليا أم شريكاً، و لا ترفع الدعوى على متولي امر الحدث اذا وقعت من الحدث جريمة وبالتالي فانه لا يختصم في الدعوى الجزائية المسؤول عن الحقوق المدنية و انما يختصم هي الدعوى المدنية التي ترفع على المتهم و مع ذلك فان القانون يميز للنياحة العامة ادخال المسؤول عن الحقوق المدنية للحكم عليه بالمصاريف القضائية لو لم يكن في الدعوى مدعي بالحقوق المدنية² .

المبحث الثاني: حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية و المواثيق الدولية

¹ - تنص المادة 451 من الأمر 155/66 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على " يختص قسم الاحداث بالنظر في الجناح التي يرتكبها الاحداث ، و يختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الاحداث " .

² - Mineurs de moins de 13 ans 2- L'exclusion de toute peine l'orsque la prévention est établie a l'égard d'un mineur de 13 ans , le tribunal pour enfants peut seulement prononcer par décision motivée une des mesures de protection d'assistance , de surveillance ou d' éducation prévues à l'article 15 de l'ordonnance du 02 février 1945 .

لقد حظي المتهم و حقوقه باهتمام كبير سواء من الشرائع السماوية خاصة الشريعة الاسلامية باعتبارها صالحة لكل زمان و مكان ، و لها نظام اجرائي بها و قائما بذاته ، فهو نظام الهي ، و هذا على الرغم من أن الذي يتولى مهمة الفصل في الدعوى هو القاضي لوحده، اذ الحكم لله و النظر للقاضي فالشريعة الاسلامية تحتوي على مبادئ واحكام تتصف بالشمولية و الواقعية ، و مقارنة مع ذلك فقد كان الانسان و لا يزال يحاول التوصل الى طرق و وسائل مشتركة يرى انها قريبة الى تحقيق العدل و الانصاف في المجتمع ، و لذلك تم ابرام و التصديق على اتفاقيات دولية تعنى بحقوق الانسان و تندرج ضمنها حقوق المتهم و لعل اهم هذه المواثيق الدولية الاعلان العالمي لحقوق الانسان و ما لحقه من مواثيق هي افضل ما توصل اليه الانسان في مجال العلوم القانونية و تم في هذه الاتفاقيات الدولية تدوين قواعد و احكام تضمن كرامة الانسان المتهم بغض النظر عن التحفظات التي تتصل بالدين او الجنس او اللغة .

المطلب الاول : حقوق المتهم في الشريعة الاسلامية

ان الاسلام عقيدة و شريعة ارتضاه الله لعباده رحمة بهم في الدنيا و الآخرة ، و لقد أحسن ابن القيم الجوزية في كتابه " اعلام الموقعين عن رب العالمين " في وصفه للشريعة بأنها " عدل الله بين عباده ، و رحمة بينهم ، و ظله في ارضه و حكمته الدالة عليه و على صدق رسوله ، و هي نوره الذي أبصر به المبصرون و هداه الذي اهتدى به المهتدون و شفاؤه الذي به دواء كل عليل و طرقه الهادي الى سواء السبيل " ¹ .

و تتميز الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية بأنها تراعي احكامها تكوين الطبيعة الانسانية و الفكرية والوجدانية و الروحية، فهي عندما تتناول حقوق الافراد بصفة عامة و حقوق المتهم بصفة خاصة لا تقتصر على مراعاة جانب الجزاء القضائي بل تمهد لذلك بأساس من العقيدة و الاخلاق و هذا ما يدفع الى القول بان احكام الشريعة

¹ - ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، دون نشر ، دون طبعة ، بيروت ، ص 33 .

سلسلة متصلة من الحلقات تتناول مختلف الحقوق و الواجبات و تعالج شتى المصالح الانسانية عن طريق اساس العقيدة السلمية اولا ثم على الاساس الاخلاقي ثانيا ثم الضمانات القانونية ثالثا .

و رغم التقدم و التطور الذي احرزته الانظمة القانونية الحديثة في مجال حقوق الانسان و وضع مختلف القواعد التي تستهدف توفير المزيد من الضمانات التي تحمي حقوق و حريات الافراد من اشكال التعسف و التحكم فإنها لم تستطع بلوغ المستوى الذي بلغته الشريعة الاسلامية فضلا عن اسبقية هذه المتعلقة بضمانات الافراد امام القضاء هي اكثر واقعية و نجاعة على صعيد التطبيق الميداني و يرجع ذلك الى سبب رئيس يتمثل في أن تلك الضمانات و الحقوق مبنية على اساس متين من العقيدة و الوازع الديني و هو ما تفتقده القوانين الوضعية و يكفي انها صادرة عن الخالق لمخلوقاته¹ .

إن تطبيق احكام الشريعة الاسلامية لا يستلزم اتباع اساليب غير مشروعة فبالاضافة الى شرعية الجريمة، يجب ان تكون اساليب البحث عنها مشروعة بدورها و لا تتنافى مع الاخلاق الاسلامية و مقاصد الشرع ، و هذا ما يعرف بالشرعية الاجرائية في الانظمة الحديثة ، و لا أن نشير ايضا الى ان الدعوى الجزائية في الشريعة الاسلامية لا تخضع لنفس الاجراءات و المراحل المعروفة الان في القوانين الوضعية من تحريات و تحقيق و محاكمة ، و انما نجد القائم بالتحقيق هو ذاته الحاكم الفاصل في الدعوى ، فهو الذي يتولى استجواب المتهم و توقيفه و حبسه² .

فالجهاز القضائي السائد في الاسلام يختلف عن الجهاز القضائي الموجود حاليا فنجد مثلا رجال الحسبة و هو جهاز يقابله رجال الضبطية القضائية حاليا ، و اتسعت دائرة اختصاص رجال الحسبة في العهد العباسي ، فأصبح صاحب الحسبة هو القائم بالسلطات الثلاث من اتهام و تحقيق و محاكمة و المنفذ للعقوبات بشرط أن يكون متشعبا

¹ - محمد سعيد رمضان البوطي، مسألة تحديد النسل وقاية و علاجا، مكتبة الفارابي، دمشق، الطبعة الاولى، دون سنة النشر، ص 11 .

² - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 31 .

بالدين و العلم و الفطنة و الجدية في العمل و النزاهة في البحث عن الحق ، و هناك ما يسمى جهاز و الي المظالم الذي كانت مهمته الكشف عن الحقيقة و ازالة الظلم ، بل كانت الاحكام التي تصدر من و الي المظالم تتم في جلسة علنية سواء في المسجد او المكان المعد لذلك ، و هذه العلنية تعد من اكبر الضمانات للمتهمين في تلك الفترة ، إذ تضمن حياد القائم على النزاع و ذلك عن طريق الرقابة العامة من الجمهور¹ .

فالمتهم الذي يرتكب جريمة يتمتع بجملة من الحقوق تتولى أحكام الشريعة الاسلامية ضمانها اي عدم المساس بها من طرف اي كان، و الاهداف التي تسعى الشريعة الاسلامية لتحقيقها و المتمثلة في المصالح الخمسة او ما يعرف بالكليات الخمسة و هي المصالح التي عمل فقهاء اجلاء على صياغتها في قواعد و وضعوا لها ضوابط تسمح بفهمها و تطبيقها و بيان درجاتها و الالتزام بهذه المصالح اي تندرج ضمنها حقوق المتهم يكفل كل الضمانات التي يجب ان توفر للمتهمين² .

و نتيجة لكل هذا فان الشريعة الاسلامية جاءت بالعديد من الحقوق و الضمانات لصالح المتهم ، فمن المعلوم أن الشريعة الاسلامية انطلاقا من إيمانها بكرامة الانسان و بحقه في الحفاظ على اسراره و التمتع بحرياته و حقوقه فقد وضعت العديد من القيود و جعلت لسلمة القاضي و المحقق حدودا لا يتعداها ، و ان خرج عنها كان عملا باطلا و ما غاية الشريعة السمحاء من وضع هذه القيود إلا ان توصل الابواب امام الذين يستهينون بأقدار الناس و حقوقهم و بالأخص اولئك القضاة الذين لا يتورعون في اصدار احكامهم من اجل التنكيل بخصومهم ، و هذا ما يفسر غنى الشريعة بالضمانات المختلفة للمتهم حتى و ان كان في اسوأ موقف اتهام³ .

و يمكننا ان نشير اجمالا الى بعض الحقوق التي اقرتها الشريعة الاسلامية للمتهم و هي تتمثل في:

¹ - محمد حدة ، المرجع السابق ، ص 143 .

² - الشافعي محمد ، قانون حقوق الانسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، مصر، دون طبعة ، ص 107 .

³ - حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، دار النشر و التوزيع ، عمان ، دون طبعة، سنة 1998، ص 17

أولاً: حق المتهم في المساواة امام القضاء

إن البشر جميعاً ولدوا متساوين في كرامتهم و حرمتهم و حقوقهم و انسانيتهم فكلهم بنو ادم ، و ادم من تراب و الله الذي خلقهم واحد ، فلا فرق بين البشر و لقد اقرت هذا الحق كل الشرائع السماوية ، فلقد اكدت الشريعة الاسلامية الحق في المساواة امام القضاء و اقرت الحق في التقاضي دون تمييز او فرق بين البشر ، و ذلك لتحصيل حقوقهم و الدفاع عنها اما السلطات المختصة و الزمت القاضي او الحاكم بان يكون عادلاً في حكمه ، و لقد جاءت ادلة ناطقة بحالها من الكتاب في قوله تعالى " إنما المؤمنون إخوة " و قال عليه الصلاة و السلام " الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على اعجمي و لا ابيض على اسود انما الفضل بالتقوى " ¹ .

و قد سوى الاسلام بين الناس في الخصومات و العقوبات، فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم اثناء مرضه الاخير فقال " أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليشده منه ... " و جاء الخلفاء بعد رسول الله فاقتدوا به و اعطوا لكل فرد حقه ، و قد جرى العمل في الشريعة الاسلامية على محاكمة الخلفاء و الولاة امام القضاء فالناس امام شريعة الاسلام لا فرق بين الغني و الفقير ، و تقام الحدود في الشريعة الاسلامية ، على الناس جميعاً ، و القمة السامقة في ذلك حديث المخزومية التي سرقت ، و هي قضية معروفة ² ، فحق المساواة و التقاضي في الاسلام مكفول لكل فرد ، بل هو حق لكل انسان مهما كانت ديانتته او لغته او لونه او جنسه او مذهبه او مركزه او عمله ، فله الحق في أن يحمي ما له و اهله و شخصه ، من اي ظلم او عدوان ، و ذلك عبر اللجوء الى القضاء ليقاضي المعتدي الذي تجاوز حدود القانون و لا بد مع كل ذلك من أن يكون الحكم الصادر في حق المتهم عادلاً و منصفاً لقوله تعالى " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين " ، كما أن الاسلام نهى عن كل عمل يؤدي الى افساد

¹ - سعدي محمد الخطيب ، حقوق الانسان بين التشريع و التطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 93 و 95 .

² - محمد انس أبو الوفاء ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الشرطة و حقوق الإنسان، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، الطبعة الاولى 2001 ، ص 45 و 44 .

الحكم و يمس بحق الناس في القضاء العادل ، فالدين الاسلامي فرض المساواة و الحكم بالعدل بين المتخاصمين ، و اقر مبدأ خضوع الحاكم و المحكوم للقانون المطبق في البلاد ، فسيادة القانون ينبغي أن تكون على جميع الاشخاص دون تمييز ، سواء كانوا اصحاب سلطة او اشخاصا عاديين ، فلا احد فوق القانون¹ .

و مع هذا كله إن الاسلام يقر التفاوت بين الناس رغم ما يترتب عن ذلك التفاوت من جدل و لكن هذا التفاوت اقره الاسلام لواقع الناس و حالهم، فلا يمكن ان نسوي بين العالم و الجاهل فيكون التفاوت في العلم و الرزق و فعل المعروف و تقوى الله ن و لكن يبقى العدل حقا فيما جاء بشريعة القران في ان يكون لكل فرد حقوق بقدر ما عليه من واجبات ، فهذا هو مبدأ المساواة في الدين الاسلامي ، فلا بد أن نحمي اعراض الناس و نحقق لهم العدل ومع ذلك لا بد أن نقيم قضاءا يحفظ حقوق الافراد و لا يخاف المتهم في اللجوء اليه ، و في اي حال من الاحوال لا بد ان يسود في المجتمع الاسلامي ما يسمى " بالعدل " فكما يقال " العدل اساس الملك " فالمتهم مهما ارتكب من جرائم او مهما عظم جرمه يبقى فردا من المجتمع و علينا ان نحفظ له حقوقه بما ترصاه الشريعة الاسلامية السمحاء والعدل لا ينبغي ان يقام على حساب المتهم و حقوقه بل لا بد من تمكينه في التقاضي و ان نكفل له المساواة اما القضاء .

ثانيا : حق المتهم في حرمة مسكنه

من الضمانات و الحقوق التي اقرتها الشريعة الاسلامية الغراء هي تأكيدها على حرمة الاشخاص و حرمة مساكنهم ن لقوله تعالى " يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على اهلها ... " فلقد اقرت الشريعة حق السكن و كفلت امن الناس في مساكنهم ، فلا يجوز لأحد أن يدخل مسكن احد إلا بإذنه باعتبار ان السكن محل و ممكن اسرار الشخص الخاصة به ، فالإسلام لا يجيز التلصص على المساكن و النظر ما فيها

¹ - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري ، الجامعة اللبنانية ، بيروت ، دون طبعة ، و سنة النشر، ص 650 .

فلحفظ السكن و حرمة منع الاسلام التجسس و الذي يقصد به البحث و التفتيش عما يخفى من الاخبار و المعلومات السرية الخاصة ، و بذلك تحرم الشريعة الاسلامية التجسس على حرمة المساكن ما لم يكن هناك مصلحة عامة تحقق من ذلك او دفع مفسدة يعم شرها المجتمع و لقد تقرر هذه القاعدة في تطبيقات عديدة مارسها بعض الخلفاء الراشدون ، و الدليل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب عندما دخل الى دار " ابي محجن الثقفي " دون استئذان حيث كان يشرب الخمر ، فقال ابو محجن : يا امير المؤمنين، ان هذا لا يحل لك ، فقد نهي الله على التجسس فقال عمر: ما يقول هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت صدقت يا امير المؤمنين، هذا من التجسس فقال خرج عمر و تركه ، و في هذا اروع تطبيق لمبدأ شرعية الاجراءات في التحقيق¹

فان مسألة حرمة المسكن تندرج ضمن اولويات الحقوق التي كفلتها و عاجلتها الشريعة الاسلامية، فمنظومة الحقوق متكاملة يكمل بعضها البعض الاخر فلا يمكن كفالة حق دون الاخر و يعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق اللصيقة بالشخص و اللازمة لحياته بل لا معنى لحياته دون ضمان هذا الحق ، و ينصرف معنى الحرمة الى حضر اقتحام المسكن او تفتيشه سواء كان مفتش سلطة عامة ام الافراد ، إلا وفق الضوابط و الاجراءات المحددة² .

و نظر لأهمية هذا الموضوع فقد جاءت السنة النبوية مؤكدة ما جاء في القران الكريم الذي أسبغ حمايته على المسكن و حرمة، خاصة إذا كان هذا المسكن للمتهم ، فأحاديث النبوية الدالة على ذلك كثيرة منها قول صلى الله عليه و سلم : " إذا استأذن أحدكم ثلاث فلم يؤذن له فليرجع " فقد حرص الاسلام بكل حرص و عناية على حماية

¹ - محمد لعساكر، ضمانات حقوق الافراد في التشريع الجنائي الاسلامي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزائر، العدد 03 ، دون طبعة 1982 ص 550

² - علي يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النظرية و التطبيق، دار الهندسة إيتراك، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 111 .

هذا الحق، فلا مجال لاختراق الحياة الخاصة لكل فرد، فيتبين أن النهج الذي وضعه الاسلام يتلاءم و حرمة هذا الحق وهو نهج صالح لكل مكان و زمان ¹ .

فحرمة مسكن الفرد لا يجوز انتهاكها تحت اي مسمى مهما كانت جريمة الفرد و كيفما كانت عقوبتها المقدره شرعا، فان كرامته و حياته الخاصة تظل مضمونة لقوله صلى الله عليه عليه و سلم : " ان دمءكم و اموالكم واعراضكم بينكم حرام ... " ² .

فنستنتج مما تقدم ان حرمة الاشخاص انفسهم و حرمة مساكنهم في الشريعة الاسلامية قد بلغت شانا كبيرا ربما فاقت في ذلك اعرف التشريعات الحديثة فعلى الرغم من ان بعض هذه التشريعات تعتبر مثل هذه الوقائع من قبيل التلبس بالجريمة ، ففي قصة عمر ابن الخطاب التي ذكرناها كان بإمكانه ممارسة حق القبض و التوقيف باعتباره يمثل اعلى سلطة في الدولة الاسلامية التي حرصت على رعاية حرمة المسكن و الالتزام بمقتضيات الدخول الى المساكن ، إلا انها تقيدت باستثناءات تقتضيها صيانة حقوق المجتمع ، فعلينا ان نأخذ بما جاءت به الشريعة الاسلامية و نعمل على تطبيقه في واقعنا خاصة عند الدخول الى مسكن الغير ، فلا بد على كل التشريعات ان تراعي في اتخاذ الاجراءات سواء القبض او التحقيق او التفتيش حرمة المسكن مهما كان الجرم المرتكب من طرف المتهم و ان تعمل هذه التشريعات على سن ضوابط و قواعد قانونية يجب على القائمين على سلطات الاتهام او التحقيق الالتزام بها و لا يجوز مخالفتها تحت اي ظرف من الظروف .

ثالثا: حق المتهم في محاكمة عادلة

ان حق المتهم في محاكمة عادلة و منصفة قد كفلته الشريعة الاسلامية و ذلك من خلال تكريسها و نصها على القواعد و الضمانات التي تجعل المحاكمة عادلة و من هذه الحقوق ما يلي:

¹ - محي محمد مسعد ، حقوق الانسان ، مركز الاسكندرية للكتاب ، مصر ، بدون طبعة، 2006 ، ص 92 .

² - محمد الغزالي ، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام و اعلان الامم المتحدة ، دار النهضة، مصر، الطبعة الرابعة، 2005 ، ص 215 .

أ)- الحق في إعمال أصل البراءة : فمن الضمانات المهمة في العدالة الجنائية هي التي تكمن في قاعدة اصولية و هو ان الاصل في الانسان البراءة ، و هو مبدأ اقرته الشريعة الاسلامية ، قال عليه الصلاة و السلام : " كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه " و لقد ثبت هذا المبدأ في القانون الوضعي ، بأن على من يدعي أمراً فعلية أن يثبت صحة دعواه و ذلك على اساس ان الجريمة امر شاذ و غير مألوف و مخالف للوضع الطبيعي للإنسان لذلك فان المتهم بارتكاب جريمة يظل في نظر القانون الجنائي بريئاً مهما كانت الجريمة ، و ان يعامل معاملة البريء في مرحلة الاجراءات الخاصة بالتحقيق حتى صدور الحكم بإثبات ادانته او براءته ، و ان هذا المبدأ من اهم ضمانات المتهم ، وفي هذه القاعدة ضمانة لحرية من اي اتهام حتى يتم اثباته ، و مبدأ البراءة افتراض لا يمكن إثبات عكسه إلا بحكم الادانة فعند الحكم فقط يتحول موقف المتهم من افتراض البراءة الى الادانة ، لذلك فان هذا المبدأ هو أن الاصل في المتهم هو البراءة ، و مما يدعم هذا المبدأ ، انه يكفل حماية حريات الاشخاص وأمنهم ، و اذا لم نفترض البراءة فيلزم الشخص بتقديم الدليل السلبي ، و هذا قد يكون مستحيلاً من الناحية الواقعية ، اذ يصعب على الشخص اثبات البراءة¹ .

و إن إعمال أصل البراءة لا بد ان يكون مع لزوم اشتراط اليقين في الاثبات الجزائي للقاعدة الشرعية " اليقين لا يزول بالشك " ، و قد ثبت في الشريعة لدرء الحدود بالشبهات لقوله عليه الصلاة و السلام : " إدرووا الحدود بالشبهات ما استطعتم و الخطأ في العفو عن الجاني خير من الخطأ في عقوبة البريء " ² .

ب)- لا تجريم إلا بنص شرعي : استخلصت هذه القاعدة من مجموع الايات منها قوله تعالى " و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " ، فلا يحكم بتجريم شخص و لا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة ، و لا يجوز بحال من الاحوال تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة مصدقا

¹ - محي محمد سعد ، المرجع السابق، ص 126 .

² - درياد مليكة، ضمانات المتهم و حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، محاضرات جامعة البويرة 2004 ص 01 .

لقوله تعالى : " تلك حدود الله فلا تعتدوها " و من مبادئ الشريعة مراعاة الظروف و الملابس التي ارتكبت فيها الجريمة و لا يؤخذ الانسان بجريمة غيره لقوله تعالى : " و لا تزر وازرة وزر اخرى " و كل انسان مستقل بمسؤوليته عن افعاله ، فلا يجوز أن تمتد المساءلة الى ذويه من الاهل و الاقارب ¹ .

ج)- حق الدفاع : إن تمكين المتهم من الدفاع عن التهمة الموجهة اليه من الحقوق التي اقرتها الشريعة الاسلامية لقوله عليه الصلاة و السلام : " يا علي ان الناس يتقاضون اليك فإذا اتاك الخصمان فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول " و بناء على ذلك فان الشريعة الاسلامية لا تمنع الاستعانة بمحامي ، و حق الدفاع يقوم على مبادئ تأخذ في الاعتبار المقاصد العامة للشرع ، و هذه المبادئ تتوخى في مجملها تمحيص الادعاء و تبصير القضاة بحقائق الدعوى توطئه لصدور الحكم يكون عادلا كما ان هذه المقومات تتصل بحق الدفاع من جهة انها تعتبر مبررا شرعيا كافيا لاستعماله و من هذه المبادئ التي تعزز حق الدفاع تتمثل في :

- لا تقبل دعوى بلا بينة: أنه لا يجوز قبول الدعوى بلا بينة و ان حدث غير ذلك تكون الدعوى باطلة و مما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة و السلام " لو يعطي الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم و اموالهم لكن البينة على من ادعى و اليمين على من انكر "، فلا يجوز قبول الادعاء بلا بينة، فترك الناس احرارا فيما يدعونه بلا بينة يؤدي الى الانحراف بالتقاضي عن غايته السامية، فمجرد الادعاء كاف لتشويه السمعة حتى و لو اعقبته ساحة المدعى عليه و من ثم يكون اثر اساءة الادعاء بلا بينة ممتدا في حياة المدعى عليه ² .

- مساواة الخصوم في حق الدفاع: تعد هذه المساواة من المبادئ التي يقوم عليها حق الدفاع فلا يعطى احد الخصوم حقه في الدفاع و يحرم الآخر اذ أن عدم المساواة بين الخصمين لا يستقيم مع شرع الله و مبادئ العدالة ، فلا

¹ - محمد الغزالي ، المرجع السابق ص 216 .

² - احمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية ، مصر ، دون طبعة 2002، ص 302 .

بد من وجوب اتاحة الفرصة كاملة لكل الاطراف حتى يبينوا اساس دعواهم و ما يعزز ادعاء كل منهم و اتباع المساواة بين الخصوم في الدفاع يؤدي في النهاية الى صدور حكم عادل في الدعوى المطروحة¹ .

- تعدد درجات التقاضي : يعد من اهم مقومات حق الدفاع حيث اذا لم يصادف الدفاع التوفيق في درجة من درجات التقاضي او لم تبصر حجته فانه يجوز للمتهم أن ينقص الحكم امام محكمة اعلى ، و قد التزم القضاء الاسلامي بتطبيق مبدأ تعدد درجات التقاضي ، و عدم تقييد القاضي بما سبق و أن ما اصدره من احكام اذا ما تبين بعد صدورها وجه الخطأ فيها و ذلك ما اكده امير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه الى ابي موسى الاشعري المعروف باسم " دستور القضاء او الوثيقة العمرية " فقال له " و لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك ان ترجع الى الحق لان الحق قديم و الرجوع الى الحق خير من التماذي في الباطل " ، و لقد جاءت هذه المقولة ابلغ تعبير عن مبدأ مراجعة الاحكام القضائية سواء فيما يتعلق بالموضوع او فيما يتصل بالقانون عقب صدورها عن المحاكم الادنى و بواسطة المحاكم العليا و ذلك ما يعرف بحق الاستئناف او النقض او التماس اعادة النظر ، و قد بين الفقهاء الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم و هي : إذا صدر الحكم من قاض غير مختص او متهم بالفسق او الرشوة او لا يجوز قضاؤه ، فالنقض هنا واجب ، و كذلك يجوز نقض الحكم اذا كان مبناه سبب يظن القاضي وجوده و هو ليس موجودا مثل : الحكم بناء على شهادة الزور لا يعلم القاضي بزورها او الحكم بناء على شهادة كافر لا يعلم القاضي بكفره² .

رابعا : حق المتهم في حمايته من التعذيب

إن الشريعة الاسلامية منعت اكراه المتهم أو تعذيبه من أجل حمله على الاعتراف بجرمه فالله سبحانه و تعالى يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا لقوله عليه الصلاة و السلام " إن الله رفع عن امتي الخطأ و النسيان و ما

¹ - احمد حامد البدرى محمد ، المرجع السابق ، ص 111 .

² - محمد رأفت عثمان، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي ، دار البيان، مصر، الطبعة الثالثة ، بدون سنة النشر، ص 562

استكروها عليه " . و عليه فقد حرصت الشريعة على أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم حراً دون إكراه مادي أو معنوي، لذلك أكد الفقهاء على عدم الأخذ بالاعتراف القسري لما فيه من إكراه ، فالأقوال الصادرة عن المتهم واعترافاته نتيجة القسر أو الإكراه أو نتيجة وعد أو تهديد أو خدعة ناشئة عن الخوف تكون باطلة و لا يعول عليها في ادانة المتهم، حيث قال شريح القاضي: " القيد كره ، و الوعيد كره ، و الضرب كره ، و السجن كره " . و بالتالي لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجرمة لم يرتكبها، و كل ما ينتزع بوسائل الإكراه فهو باطل¹ .

و بالإضافة الى ذلك فلكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطة معه، فلا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، و لا بتوجيه اتهام إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه اليه² .

و في كل الأحوال لا بد من حماية المتهم من كل أشكال التعذيب بمختلف صورته و من تعسف السلطات، فكما يقال " ما بني على باطل فهو باطل "، كما يجب المحافظة على السلامة الجسدية للمتهم و الابتعاد على المساس بكرامته الانسانية فهما كان فلا بد من احترامه ومعاملته معاملة انسانية، حتى يطمئن الى العدالة القائمة في البلاد .

المطلب الثاني : حقوق المتهم في المواثيق الدولية

ان الضمانات التي توفرها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي وضعت لحماية حقوق الانسان عامة و المتهم خاصة ، هي البديل الذي حل محل التمرد على اشكال الطغيان و الظلم الذي كان الوسيلة المتاحة امام من وقع عليهم

¹ - طه جابر العلواني، المتهم و حقوقه في الشريعة الاسلامية ، مركز الدراسات الأمنية، الرياض ، بدون طبعة ، 1986 ص 30 .

² - محمد الغزالي ، المرجع السابق، ص 216 .

الظلم ، فلقد ساهمت حركة الدفاع الاجتماعي وعلى رأسها الفقيه الايطالي " فيليبو غراماتيكا " و الفرنسي " مارك انسل " في تغيير المفاهيم التي كانت سائدة في التشريعات الاجرائية الغربية بصدد معاملة الفرد ، و الى تطوير مبادئ العدالة الجزائية و زيادة الاهتمام بالنواحي الاجرائية في القانون الجنائي ، فأصبح الاهتمام بشخص الجاني و الحفاظ على كرامته الانسانية ، فأصبح المتهم هو حجر الزاوية في حركة الدفاع الاجتماعي و ليس الجريمة ، مما فسح ذلك المجال امام ابرام العديد من الاتفاقيات و الاعلانات الدولية التي تعنى بالشخص المتهم و تدعو الى صيانة حقوقه و كذلك مصلحة المتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية ، علما بان هذه الاتفاقيات اصبحت مصدرا اساسيا لقوانين الدول ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي :

- أولا : الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

لقد توج نضال الانسان عبر تاريخه الطويل بوضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 ، الذي يعد عصاراة الفكر الانساني الذي كان و لا يزال يتطلع نحو ارساء مبادئ العدالة و المثل العليا للحرية و الكرامة و المساواة¹ .

فلقد تضمن هذا الاعلان المبادئ الاساسية لحقوق الانسان، و انبثقت عنه عدة اتفاقيات دولية تتناول عدة جوانب من حقوق الانسان ، و من خلال استقراء هذا الاعلان نلاحظ أن المتهم بوصفه كانسان تطبق عليه جملة من المبادئ تعد ضمانات غير مباشرة له ، و ترسم تلك المبادئ الاطار و تضع الحدود التي يجب عدم وضع دساتيرها وقوانينها بصفة عامة وتشريعات الاجراءات الجزائية بصفة خاصة باعتبار هذه الاخيرة هي الوسيلة المشروعة لتقييد حرية الافراد او سلبها في حالات محددة² .

¹ - عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون طبعة و سنة النشر، ص 177 .

² - احمد غاي ، المرجع السابق ص 63 .

فمن المبادئ التي نصت عليها هذه الوثيقة مبدأ الحق في الحياة و الحرية و الامان و مبدأ الاصل في الانسان البراءة و مبدأ الشرعية الجنائية ، و مبدأ الامتناع عن المساس بالكرامة الانسانية ، و حماية من التعذيب ، و مبدأ عدم احتجاز اي شخص او اعتقاله تعسفيا ، و مبدأ حماية الحياة الخاصة ، فهذه المبادئ و الحقوق تشكل اطارا عاما تلتزم به السلطة في علاقاتها مع الافراد ، و تمتنع عن الاخلال بها اثناء سننها لمختلف التشريعات و اثناء ممارسة مختلف سلطاتها ان تقرير مبدأ الاصل في الانسان البراءة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان يحتل مركزا هاما على مستوى التشريع او القضاء او الفقه، و هذا المبدأ يلازمه مبدأ اخر و هو مبدأ الشرعية لان الاصل في الانسان البراءة لا يمكن الاخلال بها الا بيقين اي الاثبات بالدليل ، فلا بد في اي حال من الاحوال توفر مبدأ الشرعية الجزائية " شرعية التجريم و العقاب و الشرعية الاجرائية " ، و هذا ما نصت عليه المادة 11 من الاعلان¹ .

بالإضافة الى مبدأ البراءة و مبدأ الشرعية ، تشير المادة 11 الى توفير جميع الحقوق والضمانات للمتهم و تمكينه من حق الدفاع عن نفسه و مبدأ التطبيق الفوري للقانون و مبدأ عدم رجعية النص التجريمي ، فهذه القواعد الفرعية هي المبادئ التي تضمنت التطبيق الفعلي للمبدأ الاساسي و هو مبدأ اصل البراءة في الانسان² .

و من المبادئ و الحقوق التي نص عليها الاعلان مبدأ عدم جواز اخضاع اي شخص للتعذيب ، و هذا ما نصت عليه المادة 05 ، حيث لا يجوز اخضاع احد للتعذيب و لا للمعاملة او العقوبة القاسية ، او اللانسانية او الحاطة بالكرامة ، لذلك فهو يشمل فئة من المهتمين حيث يكونوا اكثر من غيرهم عرضة للمعاملة السيئة من طرف مصالح الامن لحملهم على الاعتراف ذلك رغم الضمانات المتوفرة و المتمثلة في الرقابة الرئاسية و القضائية ، و مدلول التعذيب عام يشمل الجانبين المادي و المعنوي و هذا ما يفهم من عبارة المعاملة الانسانية او الحاطة بالكرامة و تجسيدا لهذا المبدأ

¹ - تنص المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما يلي : " كل متهم بجرمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها كل الضمانات لممارسة حق الدفاع ، و إلا يدان اي شخص من جراء عمل او الامتناع عن عمل لا يعتبره القانون الوطني او الدولي جرما وقت ارتكابه ."

² - محمود سلام زياتي ، حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى، 1992، ص 254 و 255 .

الذي توليه هيئة الأمم المتحدة الاهتمام البالغ و ربما بسبب انتشار المعاملة السيئة و انتهاك حقوق الانسان ، و سعي بيان محتوى التعذيب ، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 الاعلان الخاص بحماية جميع الاشخاص من الخضوع للتعذيب ، فقام هذا الاعلان بتعريف التعذيب على انه فعل يحل من جرائم المبرح او معاناة شديدة ، و يقوم بإنزاله عمدا من موظف عام بشخص بغرض الحصول منه على اعترافات ، و لقد اوضحت المادة الاولى من اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984 ان فعل التعذيب هو جريمة بصرف النظر عن دوافعه فليس هناك دوافع تبرر التعذيب وقد توسعت الاتفاقية في شان تجريم التعذيب بقصد حمل المتهم على الاعتراف ، بحيث لا تقتصر على من يأتي عمدا بعمل من اعمال التعذيب ، بل تمتد الى من يأمر به ايضا و هو ما ينطبق عليه وصف التحريض¹ .

و قد اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحد الادنى من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها المتهم منذ لحظة حبسه والقبض عليه حتى صدور قرار بالإدانة او البراءة و هذا ما جاء في المادة 03 من الاعلان ، بحيث كل فرد له الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه ، وكذلك فقد منع في المادة التاسعة القبض على اي فرد او حبسه او نفيه بشكل تعسفي ، كما ابدى الاعلان حرصه على حياة الفرد الخاصة به و بأسرته و قرر حرمة مسكنه ، حيث اوجب حمايته من التدخل التعسفي في حياته الخاصة او مسكنه او مراسلاته ، و قد تضمن الاعلان في مادته الثامنة ان كل شخص له حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من اي اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياه الدستور او القانون كما قرر الاعلان انه حينما يلجأ الشخص بالفعل الى القضاء او اذا كانت تنظر قضيته بالفعل امام المحكمة لا بد من مراعاة استقلالها ، و لا ثم مراعاة المساواة التامة بين الافراد و كذا تحقيق الانصاف و العدالة في تلك

¹ - عصام سليمان ، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية الاقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 168 .

المحاكمة و هذا ما تضمنته المادة 10 من الاعلان ، حيث ان لكل انسان المساواة التامة مع الاخرين الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفاً و علينا للفصل في حقوقه و التزاماته و في اي تهمة جزائية توجه اليه ¹ .

و يتبين مما سبق ان المبادئ و الحقوق التي اشرفنا اليها و المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان تعد قاسماً مشتركاً بين الانسانية جمعاء ، و الدول التي هي اعضاء في هيئة الامم المتحدة تعهدت باحترامها و الالتزام بها لذلك نجد أن تلك الدول تترجم هذه المبادئ الى قواعد دستورية تتضمن حقوق و حريات الافراد المتهمين سعياً منها لإعطائها صبغة الزامية تجعل المشرع يحترمها اثناء سن القوانين ، فالإعلان العالمي لحقوق الانسان يعد المثل الاعلى و العام لغالبية الدول ، فلذا على جميع الاجهزة الاجتماعية و القضائية احترام هذه الحقوق و الحريات و العمل على تطبيقها الفعلي .

ثانياً: الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

ابرمت هذه الاتفاقية في 4 نوفمبر 1950 بروما ، و من المبادئ التي كرسها هذه الاتفاقية الحق في المحاكمة العادلة تحقيقاً للعدالة الجنائية ، و هذا ما جاء في المادة 06 ، حيث أن لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة و علنية خلال مدة معقولة امام محكمة مستقلة و نزيهة ، و قد جاءت اجتهادات هيئات هذه الاتفاقية الاوروبية لتؤكد بدورها، و من خلال الشكاوى و القضايا التي عرضت عليها ، على هذا الحق ، بغض النظر عن الوضع القانوني للشخص الذي سيلجأ الى محاكم هذه الدولة ، كما اوضحت ذلك اجتهادات المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، كما واجهت هيئات الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان معضلة في مجال تامين فعلي للحق في محاكمة عادلة ، ألا و هي معرفة ما اذا كان يكفي ان تنص تشريعات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على هذا الحق فتكون بذلك قد نفذت التزاماتها ، ام يجب عليها أن تؤمن كل الامكانيات التي تسمح بممارسة فعلية لهذا الحق ، و لقد أجابت المحكمة

¹ - عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة القاهرة ، بدون طبعة 1986 ص 14 .

الاوربية على هذا التساؤل حيث اوضحت بان على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تتخذ كل الاجراءات الايجابية المناسبة التي تسمح لأي شخص بممارسة الحق في محكمة عادلة ، و لا يكفي ان تنص عليه فقط في تشريعاتها ، فقد اوضحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بتاريخ 08 جوان 1976 بان التعويل على استقلالية المحكمة يعتمد على طريقة اختيار اعضائها و مدة ولايتهم ، و كذلك وجود ضمانات ضد التدخلات الخارجية في عملها اما بخصوص ان تكون محكمة وطنية و نزيهة ، فقد اوضحت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بان مشاركة قاض في النظر بقضية سبق ان نظر فيها عندما كان تابعا للنيابة العامة ببلده يسبب بعض الاستفسارات حول نزاهة هذه المحكمة ، و اكدت ايضا ان النظر في قضية من طرف قاض في محكمة سبق أن شغل وظيفة قاض تحقيق يؤثر على نزاهة المحكمة¹ .

و لقد اكدت المادة 06 في الفقرة 03 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان حقوق المتهم بشكل عام و ليس بشكل حصري ، بمعنى انه يجوز لتشريعات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية النص على ضمانات اضافية ، و لقد اشارت الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات الدولية الى افتراض البراءة في المتهم ، و هو مبدأ نصت عليه الاتفاقية بقصد حماية كل من هو ملاحق جزائيا ، بغض النظر عن نتيجة هذه الملاحقة ، اي سواء تمت ادانته او لم تتم ، و من الحقوق ايضا التي نصت عليها الاتفاقية حق الدفاع ، فهو حسب الاتفاقية لا بد ان يبلغ في اقصى مهلة و ان يمنح المتهم الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه و ان يدافع عن نفسه بنفسه ، او ان يساعده محام يختاره ، و ان لم تتوفر لديه الامكانيات دفع اتعاب محامي ، فله الحق في مساعدة قضائية ، بالإضافة الى ذلك فقد نصت الاتفاقية على قاعدة " لا عقوبة دون قانون " حسب المادة 07 من الاتفاقية ، و تعد هذه القاعدة من القواعد الاساسية للنظام الاوربي خاصة والانظمة القانونية بصفة عامة ، و لقد نصت المادة 5 و 6 الى جانب المادة 07 على مبدأ الشرعية

¹ - محمد امين الميداني ، النظام الاوربي لحماية حقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، الطبعة الثالثة، 2009 ص 74 و 78 .

بأنها تخطر وجود اي مخالفة لهذه الشرعية بالتطبيق للقانون الوطني للدولة الذي يجب ان ينص على العقوبة بشكل واضح و كافي¹.

بالإضافة الى ذلك فقد نصت الاتفاقية على عدم رجعية القوانين الجزائية و هو مبدأ معروف في مختلف التشريعات الوطنية و لا تنفرد بهذه الاتفاقية فقد أكدت اجتهادات هيئات هذه الاتفاقية الاوروبية على هذا المبدأ موضحة بان اي تعديلات يمكن ان يقوم بها القاضي الوطني تبعا لشروح او تفسيرات جديدة لقوانينه الوطنية ، يجب ان تبقى في مصلحة المتهم و اضافت الفقرة الثانية من المادة 07 من الاتفاقية استثناء على هذا المبدأ يتعلق بالجرائم التي لم تنص القوانين الوطنية لدولة طرف في الاتفاقية على عقوبات لها ، مما يسمح بتطبيق الرجعي لهذه العقوبات و قد دخل في اطار التحضير لإبرام هذه الاتفاقية مما يعني حصر تطبيق هذا الاستثناء ما بين 1939 / 1945².

و لقد دعت هذه الاتفاقية التي منح من يقبض عليه بصورة غير مشروعة أن يطالب بالتعويض حسب المادة 05 الفقرة 05 من الاتفاقية ، و قد نصت على حق الحياة الخاصة و عدم التعدي على مساكن الافراد و على سرية المراسلات و ذلك جاء في المادة 08 الفقرة 01 ، كما حضرت على السلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق ألا وفقا للقانون او حفظ النظام و منع الجريمة او كذلك حماية المصلحة العامة و الاداب و كذا حماية حقوق الاخرين وحريةتهم المادة 08 الفقرة 02 .

ثالثا : الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية لعام 1966

ان الاعتراف بالكرامة الانسانية المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة الدولية ، و بحقوق الانسان المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها ، يشكل تجسيدا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، و نظرا للإنسان و حرياته ، ابرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتيجة لذلك ، تعاقدا دوليا في 16 ديسمبر 1966 تمثل في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية

¹ - عمر فاروق الحسيني ، المرجع السابق، ص 79 .

² - محمد امين الميداني ، المرجع السابق، ص 80 .

والسياسية ، فقد ورد في هذه الاتفاقية العديد من النصوص التي تشير الى ضمانات مختلفة للمتهم ، و من بينها اعتبار المتهم بريئا الى ان تقرر مسؤوليته جزائيا المادة 14 الفقرة 02 ، كما منعت المادة 08 اخضاع اي احد للتعذيب او للمعاملة القاسية التي من شأنها الحط من كرامته ، و اوجبت المادة 14 عدم اكراه المتهم و حمله على الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بذنبه و اعطت الحق لمن يقبض عليه أن يبلغ و بلغه مفهومة بالتهمة الموجهة اليه المادة 09 الفقرة 02 ، و منحه الوقت و التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه المادة 15 الفقرة 03 ، يضاف الى ما تقدم ان الاتفاقية دعت الى منح تعويض عادل للمتهم الذي يكون ضحية القبض و الايقاف التعسفي غير القانوني المادة 09 الفقرة 05

1 .

و لقد تضمنت هذه الاتفاقية الحق لكل فرد في حياته الخاصة و حضرت القبض على اي انسان او ايقافه و لم تجز التدخل التعسفي و غير القانوني في المسائل الخاصة بالأفراد او بعائلاتهم ، و أكدت على حرمة مساكنهم و عدم انتهاك سرية مراسلاتهم ، و اوجبت عدم المساس بشرفهم و سمعتهم المادة 17 الفقرة 01² .

و هكذا يتضح ان الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية و السياسية تعتبر مظهرا اساسيا هاما اتجاه النظم القانونية الدولية المعاصرة نحو توفير حماية دولية فعالة لحقوق الانسان بشكل عام و حقوق المتهم بشكل خاص ، بما تكفل له من الاطمئنان و تدفع ما قد يتعرض له من تعسف و ظلم و استبداد .

رابعا : حقوق المتهم في ظل المؤتمرات الدولية

¹ - الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المرجع السابق، ص 296 .

² - رشاد قطب ابراهيم ، المرجع السابق ص 60 .

لقد دعت المؤتمرات الدولية سواء تلك التي انعقدت بإشراف لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة او التي شاركت في اعدادها المنظمات القانونية الاخرى الى اقرار العديد من الضمانات و الحقوق التي تصون و تحقق للمتهم صيانة و حماية تلك الحقوق من ابرز تلك الحقوق ما جاء التأكيد عليه في مؤتمر نيوزيلندا عام 1961 من اعتبار المتهم بريئا الى ان تثبت ارتكابه للجريمة قانونا ، و اكدت بعض المؤتمرات على منع التعذيب و عدم التعرض للمتهم لأي نوع من العقوبات او المعاملات القاسية و غير الانسانية في المؤتمر المنعقد في السنغال عام 1966 ، كما حظر هذا المؤتمر القبض و الاعتقال التعسفي ، و قد اشار المشاركون في هذا المؤتمر الى ان القبض يجب ان يكون بشروط و أسباب، وان يمارس في حالات محددة ، كما انعقد المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في المانيا عام 1979 الذي اقر على ضمانات و حق المتهم في البراءة ، اذ نصت التوصية التي خرج بها المؤتمر على عدم الاخذ بأدلة الاثبات التي يتم الحصول عليها بطرق تعد انتهاكا لحقوق الانسان مثل التعذيب واستخدام اساليب القسوة التي تحط بالكرامة البشرية¹ .

كما اوصى المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي عام 1977 بتوصية باعتبار الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي كما طالب بالحد من اللجوء اليه ، كما أقر حق المتهم في الاستعانة بمحامي ، و تمكينه من الاطلاع على اوراقه واحاطته بالتهمة الموجه اليه ، و سنده القانوني قبل اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق في مواجهته و وجوب ابلاغ من يقبض عليه بأسباب القبض ، و ثمة ضمانات قررها مؤتمر فيينا عام 1960 تتمثل في حق المتهم بان يكون له مطلق الحرية في اختيار مدافع عنه ، كما اكد على حق المتهم في رفضه الاجابة عن الاسئلة التي توجه له دون ان يؤثر هذا

¹ - حسن بشين خوين ، المرجع السابق ، ص 30 .

الرفض على تقرير الادانة ، كما قرر مؤتمر " بياجو " عام 1958 ان مصلحة الشخص المتهم هو حضور محاميه معه ابتداء من القبض عليه او من وقت تكليفه بالحضور¹ .

كما اقر اعلان و برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي المنعقد في فيينا عام 1993 في اعتبار حماية حقوق الانسان و تعزيزها مسألة ذات اولوية بالنسبة للمجتمع الدولي لان حماية تلك الحقوق هي من الاهداف الاولى بالنسبة لكل الدول ن كما تضمن اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية التأكيد على القيم الاساسية المعنية و ذات الاهمية منها الحرية و ضمان الحقوق و تحقيق المساواة لجميع الافراد دون اي تفرقة او تمييز ، كما قرر مؤتمر " سانتياغو " عدم تعريض المتهم لأي اكراه او تأثير من اجل حمله على الاعتراف كما قرر عدم استجواب المتهم دون حضور محاميه² .

و بالإضافة الى ذلك فقد انشئ ميثاق افريقي لحقوق الانسان في 1986 ، ركز على الحقوق المدنية و الاجتماعية و الثقافية ، و تكريس هذا الاحترام بأدوات قانونية اكثر فاعلية في دول تسيطر على غالبيتها حكومات عسكرية ، لا تلقى عندها حقوق الانسان القبول الحسن ، و بذلك يأتي هذا الميثاق الافريقي مقارنة مع المسيرة الحديثة لحقوق الانسان في العالم بصفة عامة خاصة بالمقارنة مع الميثاقين الاوروبي و الامريكي ، فقد جاء هذا الميثاق خاليا من انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان التي تم انشائها مؤخرا ، و مع ذلك لا يمكن ان نقص من قيمة هذا الميثاق ، لأنه يعتبر انجاز في افريقيا التي تسيطر عليها النظم العسكرية و انهكتها الحروب و الصراعات ، كما هو انجاز اعظم لمحبي حقوق الانسان و المدافعين عنها³ .

أما بخصوص الوطن العربي فلا يوجد ما يمكن ان نسميه بالشرعية العربية الوضعية العامة لحقوق الانسان ، فكل ما فعلته الجامعة العربية منذ نشأتها عام 1945 حتى الان هو انشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في 03 سبتمبر

¹ - كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، دون طبعة، 1987، ص 372 .

² - عبد العزيز محمد سرحان ، ضمانات حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، مصر، دون طبعة ، و سنة النشر، ص 91 .

³ - الشافعي محمد بشير ، المرجع السابق ، ص 73 .

1968 ، و قد حاول البعض وضع مشروع اتفاقية عربية عامة لحقوق الانسان ، لكن هذه المحاولات لم تعطي علامات ايجابية كافية في ترسيخ ثقافة حقوق الانسان في الوطن العربي التي تتعرض لانتهاكات صارخة¹ .

فلهذا كله فلا مجال للحديث عن حقوق المتهم بصفة خاصة و حقوق الانسان بصفة عامة وذلك لغياب الاطار القانوني الكفيل وحده ضمان حقوق المتهم ، بالإضافة الى غياب الاجهزة التي تسهر على مراقبة وضعية حقوق الانسان و حقوق المتهم في افريقيا و الوطن العربي ، ولقد رأينا كيف استطاعت الدول الاوروبية و غيرها من وضع اتفاقيات تعنى بحقوق المتهم و الانسان فان تطبيق و تكريس هذه الحقوق الخاصة بالمتهم امر يتطلع له المجتمع الدولي ، و من الطبيعي و المنطقي ان يكون هناك اختلاف في نسبة التطبيق من بلد لآخر تبعاً لقوانين او تشريعات ذلك البلد و نظام الحكم السائد فيه ، و امكانياته المادية و البشرية .

¹ - عدنان زيدان ، المجلة الجنائية القومية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، دون طبعة، 1979 ، ص 90 .